

**وزارة التجارة الخارجية والصناعة**

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١

**وزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة القراءدة المقلدة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ :

وبناء على مذكرة قطاع سياست التجارة الخارجية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

حظر استيراد كافة الدراجات البخارية المستعملة ثانية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها أيًا كان الغرض من الاستيراد ، ولا يسري هذا الحظر على السلع التي سبق شحنتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٢/١٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد

طبعت بالبيشة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسوب التبس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥